

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٢٠٨ لسنة ٢٠٠٣ «قانونى»

بتنظيم تداول تقاوى القطن فى السنة الزراعية ٢٠٠٢/٢٠٠٣

نائب رئيس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على المادة (٤) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة ؛

وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس رئيس الإدارة المركزية لإنتاج التقاوى ؛

قرر :

مادة ١ - تصرف تقاوى القطن لجميع فئات زراع القطن ، على الوجه التالى :

(أ) تخصص تقاوى القطن اللازمة للمساحات المتعاقد عليها مع الإدارة المركزية

لإنتاج التقاوى سواء مع الجمعيات التعاونية الزراعية للإصلاح الزراعى أو الائتمان

أو الأفراد الذين ينطبق عليهم شروط التعاقد والذين تبلغ مساحاتهم القطنية

١٥ فداناً فأكثر من الإدارة المركزية لإنتاج التقاوى بوزارة الزراعة .

(ب) تقدم طلبات الحصول على التقاوى لجميع التعاقدات وتحرر العقود وتراجع

مستندات صرف التقاوى بإدارات إنتاج التقاوى بالمحافظات وتسدد إليها

أثمان التقاوى وتسلم التقاوى المتعاقد عليها من الجهة التى تحددها إدارة

إنتاج التقاوى بالمحافظات .

(ج) تخصص الإدارة المركزية لإنتاج التقاوى القطن اللازمة لزراع الجمعيات

التعاونية الزراعية للإصلاح الزراعى والائتمان غير المتعاقد معها على إنتاج التقاوى

ويتم صرف هذه التقاوى لهؤلاء الزراع من الجهة التى تحددها إدارات إنتاج

التقاوى بالمحافظات التابعين لها .

مادة ٢ - تصرف تقاوى القطن للزراعة بواقع ٣٠ كجم للفدان لجميع الأصناف

عدا الأصناف منزوعة الزغب بالحامض يتم صرف ٢٠ كجم للفدان ويتم صرف احتياجات

الترقيع علاوة على ذلك طبقاً للتعليمات المنظمة والتى تصدرها الوزارة فى هذا الشأن .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٣/١/٩